الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني

دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الكويتي واتفاقية الأمم المتحدة

د. عصام حسني الأطرش

قسم علم الجريمة والقانون، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين

Dr. Isam Husni Alatrash

Department of Criminology and Law, Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Palestine

Esam_al_atrash@yahoo.com

ملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف على الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني من منظور تحليلي مقارن بالتشريع الكويتي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وقد تمثل نطاق البحث بالقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 الفلسطيني بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون رقم 74 لسنة 1983 الكويتي في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيه، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث ارتبطت الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات إلى ظروف ترتبط بالجاني كالمكررين، وصفة الجاني، والاشتراك أو استخدام الغير، وظروف مرتبطة بالجريمة تتعلق بنتائج ارتكاب الجريمة، ومكان ارتكاب الجريمة ووسيلة ارتكابها، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها، انسجام المشرع الفلسطيني مع اتفاقية الأمم المتحدة في العديد من الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات، وأن المشرع الفلسطيني انفرد في اعتبار النتيجة الجريمة ظرفاً مشدداً في جرائم الاتجار بالمخدرات، وأشار المشرع الفلسطيني إلى مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحبس الاحتياطي كأماكن تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة فيها، وأخيراً قد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها تعديل نص المادة 2/22 من القرار بقانون بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باستخدام مصطلح وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، وتعديل نص المادة 3/22 من القرار بقانون باستخدام مصطلح استغلال بدل من مصطلح استخدم كون مصطلح استغلال يشير إلى الحالة التي يتم فيها استغلال الاخرين بشكل افضل، وتعديل نص المادة 3/22 من القرار بقانون بحصر الغير في القصر فقط، وذلك لقلة الوعي والإدراك والتمييز لديهم، أما الفئات الأخرى فهي قادرة على التمييز والإدراك.

كلمات مفتاحية: *المخدرات، القانون الجنائي، العقوبة، الظروف المخففة، الإدمان.*

Aggravating Circumstances in Drug Trafficking Crimes in Palestinian Legislation: An Analytical Study Compared To Kuwaiti Legislation and the United Nations Convention

Abstract

This study aimed to identify the aggravating circumstances in drug trafficking crimes in Palestinian legislation from a comparative analytical perspective with Kuwaiti legislation and the United Nations Convention on Drugs. The scope of the research was represented by the Palestinian Decree Law No. (18) of 2015 regarding combating narcotic drugs and psychotropic substances, and Law No. 74 of 1983. Kuwait regarding combating drugs and regulating their use and trafficking, and the United Nations Convention on Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988. The researcher used both the analytical and comparative methodologies. The study found that aggravating circumstances in drug trafficking crimes are linked to factors related to the offender, such as repeat offenders, the offender's status, participation or using' others, and factors related to the crime itself, such as the results of committing the crime, the location, and the means of committing it. The study reached several key conclusions, including that the Palestinian legislator is aligned with the United Nations Convention in many aggravating circumstances in drug trafficking crimes. However, the Palestinian legislator uniquely considers the outcome of the crime as an aggravating circumstance. The Palestinian legislator also highlighted reform and rehabilitation centers and places of preventive detention as locations where committing the crime increases the severity of the punishment. Finally, the study recommended a set of recommendations, the most prominent of which is amending the text of Article 22/2 of the decree-law regarding the control of drugs and psychotropic substances by using the term public function and the connection of the crime to this function, and amending the text of Article 22/3 of the decree-law by using the term exploitation instead of the term used because the term exploitation. It refers to the situation in which others are exploited in a better way, and amending the text of Article 22/3 of the decree-law by restricting others to minors only, due to their lack of awareness, awareness, and discrimination, while other groups are capable of discrimination and cognition..

Keywords: drugs, criminal law, punishment, mitigating circumstances, addiction.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مقدمة

يعتبر مصطلح الاتجار غير المشروع في المخدرات من المصطلحات الدولية، الذي يشمل كل أنواع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث تضمنت الأفعال التي تتعلق بإنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971.

كما تتضمن الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالمخدرات زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات، كما تتضمن أيضاً أفعال الاتجار بالمخدرات حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الانشطة المذكورة أعلاه، كما تتضمن أفعال الاتجار بالمخدرات صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل عير مشروع، وأخيراً تتضمن الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالمخدرات وفقاً للاتفاقية الأممية تنظيم أو غدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود أعلاه.

أما المشرع الكويتي في المادة 31 من قانون رقم 74 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 1983/5/1 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، قد حدد الأفعال المكونة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بالاستيراد أو الجلب بالذات أو بالواسطة أو تصدير مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في أي شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك، كما يتضمن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للمشرع الكويتي إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة، كما يتضمن الاتجار بالمخدرات أيضا زراعة نبات من النباتات المحظورة وفقا للقانون أو قام بتصديرها أو جلبها أو استيرادها في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها.

أما المشرع الفلسطيني فقد حدد الأفعال المكونة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المادة 22 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالإنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية، كما تضمنت أيضاً شراء أو بيع أو حيازة أو إحراز أو تخزين مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات، كما تتضمن الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالمخدرات زراعة أي من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

يتضح لنا أن الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات تختلف ما بين التشريع الفلسطيني والكويتي، كما تختلف أيضا عما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن هذا الاختلاف في تلك الأفعال كان بسيطاً ولا يتعدى بعض الأفعال، إلا أنها اتفقت في جزء كبير من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

والأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالمخدرات قد ترتبط بظروف مشددة تتعلق بالجريمة أو الجاني، حيث تعرف الظروف المشددة في الجريمة بأنها الأسباب التي تستوجب تشديد العقوبة، أو هي الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة على الجريمة المرتكبة (بوسقيعة،2016: 411) ، وتنقسم الظروف المشددة إلى أولا ظروف مشددة قانونية وهي الظروف التي متى توافرت وجب على القاضي الالتزام بتشديد العقوبة، وعليه تعتبر في هذه الحالة من وسائل التفريد التشريعي للعقوبة، وثانيا ظروف مشددة قضائية، والتي اذا توفرت يجوز للقاضي أن يشدد العقوبة، وعليه تعتبر من وسائل التفريد القضائي للعقوبة (حبتور،2010: 98).

وعموماً، الظرف المشددة في جميع الأحوال تكون على نوعين، ظروف مشددة عامة، وهي تلك الظروف المشددة التي جاء نص القانون عليها، حيث يسري التشديد في كل الجرائم، أو يسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها (عثمان،2019: 6) ، وظروف مشددة خاصة، وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي لا يسري التشديد فيها سرياناً عاماً على جميع الجرائم، بل أنها خاصة بجريمة معينة أو بعدد قليل من الجرائم السعيد،2022: 587) ، وهنا تعتبر الظروف المشددة في جرائم المخدرات من الظروف المشددة الخاصة كونها لا تسري إلا على جرائم المخدرات.

مشكلة الدراسة

تعتبر جرائم الاتجار بالمخدرات من أكثر الجرائم خطورة على المجتمعات، وذلك كونها ترتبط بأفعال قد تساهم في ازدياد أعداد المتعاطين والمدمنين على المخدرات في المجتمع، وهو ما يؤدي إلى تأثيرات سلبية قد تصيب المتعاطين أو المدمنين أو أسرهم أو المجتمع أو الدولة بشكل عام، لذلك كانت العقوبة في معظم القوانين والتشريعات ومنها الفلسطيني والكويتي شديدة جداً على الرغم من أن المشرع الكويتي قد تشدد أكثر في عقوبة تلك الجرائم حيث تصل إلى الإعدام أو الحبس المؤبد اما الفلسطيني فتصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار أردني، هذه العقوبات في حال كان جريمة الاتجار عير المشروع بالمخدرات في أبسط صوره التي أشرنا إليها في مقدمة الدراسة، ولم يرتبط بأي من الظروف سواء التي تتعلق بالجريمة أو الجاني، ففي حال ارتبط بمثل تلك الظروف

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تم تشديد العقوبة، حيث حدد المشرع الفلسطيني والكويتي واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات مجموعة من الظروف والحالات التي ترتبط بالاتجار بالمخدرات والتي تشدد العقوبة، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: مأ أحكام الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والكويتي؟

اسئلة الدراسة

حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية والمنبثقة من التساؤل الرئيس:

- ما أحكام الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمتعلقة بظروف الجريمة؟
- ما أحكام الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمتعلقة بظروف الجاني؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في الجوانب التالية، بأنها هذه الدراسة تعتبر الأولى والتي ستحلل الظروف المشددة في جرائم المخدرات مما سيساهم في إثراء الأدب القانوني في مثل هذا الموضوع، كما تعتبر هذه الدراسة الأولى التي ستجري المقارنة بين التشريع الفلسطيني والكويتي في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 198، كما ستكون هذه الدراسة النواة الرئيسية للباحثين لبناء دراسات لاحقة حول الظروف المشددة في جرائم الاتجار غير المشروع ومقارنتها بتشريعات أخرى للتعرف على نقاط القوة والضعف في التشريع الفلسطيني.

كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية بأنها ستقوم بتسليط الضوء على ضرورة إجراء بعض التعديلات سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل على نص المادة 22 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وتعديلاته بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مما سيمكن راسمي السياسات التشريعية في فلسطين باتخاذ الإجراءات اللازمة، كما ستساهم هذه الدراسة في التعرف على مدى انسجام القانون الفلسطيني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق الاهداف التالية:

- توضيح مفهوم الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات.
- تحديد عقوبة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والكويتي في صورتها البسيطة وفي حال ارتبط بظروف مشددة.
- تبيان أحكام الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمتعلقة بظروف الجريمة.
- مناقشة أحكام الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمتعلقة بظروف الجاني.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

منهجية الدراسة

اتبعت هذه الدراسة المناهج التالية:

- المنهج التحليلي والقائم على تحليل كافة التشريعات ذات العلاقة وخصوصاً القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، والقانون رقم 74 لسنة 1983 الكويتي في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- المنهج المقارن والقائم على إجراء مقارنة بين كافة التشريعات مجل الدراسة وهي الفلسطيني والكويتي واتفاقية الامم المتحدة لغاية التعرف على نقاط القوة والضعف في كافة التشريعات.

خطة الدراسة

المطلب الأول: الظروف المشددة المرتبطة بالجاني

الفرع الاول: المكررين

الفرع الثاني: صفة الجاني

الفرع الثالث: الاشتراك أو استخدام الغير

المطلب الثاني: الظروف المشددة المرتبطة بالجريمة

الفرع الأول: نتائج ارتكاب الجريمة

الفرع الثاني: مكان ارتكاب الجريمة

الفرع الثالث: وسيلة ارتكاب الجريمة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الأول

الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات المرتبطة بالجاني

وفقاً لنص المادة (22) من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والخاصة بتشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالمخدرات، هنالك بعض الظروف التي ترتبط بالجاني كأن يكون الجاني من المكررين لجرائم الاتجار بالمخدرات، أو ترتبط بصفته كأن يكون من الموظفين العموميين أو المستخدمين أو العاملين في مكافحة جرائم المخدرات، أو أن يكون الجاني ارتكب جريمته بالاشتراك مع الغير كأن يكون قاصر أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه، وهذه الظروف تختلف على ما جاء في المادة (29) حيث ارتبطت تلك المادة بالظروف المشددة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات عبر المواقع الإلكترونية.

الفرع الأول

التكرار (العود)

في ظل غياب تعريف تشريعي للعود إلى الجريمة، حيث لم يقم أي من التشريعات المقارنة سواء الفلسطيني أو الكويتي بتعريفه، يطلق مفهوم العود في الاصطلاح القانوني على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً، أي أن العود ينتج عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم عليه نهائياً، لذلك فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، لذلك يعد العود ظرف مشدد ضمن ضوابط وظروف محددة، ولعل العلة في تشديد العقوبة على المكرر للجريمة هي أن المجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، يثبت أنه يمتلك صفة الإجرام، ويستهين بالعقوبة، وأن خطورته الإجرامية لم يتم استئصالها مما يشكل خطورة على الأفراد والمجتمع (المجالي، 2022: 90).

وبناء على ذلك يتضح أن شروط العود إلى الجريمة كظرف مشدد يجب أن تتدرج فيما يلي (الالفي،2007: 56):

- أن تكون هنالك جريمتين على الأقل قام الجاني بارتكابهما.
- أن يكون قد صدر حكم سابق بالإدانة في الجريمة الأولى على أن يكون هذا الحكم نهائي وبات.
- أن يرتكب الجاني جريمة ثانية بعد ارتكابه للجريمة الأولى وسبق أن صدر حكم قضائي في الأولى.

ويقسم العود إلى الجريمة إلى عود عام وعود خاص وفقا لمعيار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة، فالعود العام والذي لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها، وإنما يتطلب فقط عودة الجاني إلى ارتكاب أي جريمة جديدة، أما العود الخاص

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

فيشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة (السماك،1985: 59) ، وفيما يتعلق بجرائم الاتجار في المخدرات فنرى أن المشرع الفلسطيني والكويتي أخذا بالعود الخاص، حيث يشترط أن يرتكب أي جريمة اتجار بالمخدرات حتى يكون مكررا وعائدا للجريمة، إلا أننا نرى ضرورة أن يقوم المشرع الفلسطيني والكويتي بالنص صراحة على ان تكون الجريمة الأخرى مماثلة للجريمة الأولى لإثبات التكرار وذلك انسجاماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، والتي انضمت إليها فلسطين بتاريخ 2017/12/29، قد نصت صراحة في المادة (3/5/ح) (صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أم محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وبالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف)

وقد نص المشرع الفلسطيني على ذلك في المادة 1/22، حيث نص على أنه (في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية)، أما المشرع الكويتي فقد نص على ذلك حيث نصت المادة 31 مكرر أ على (العود).

من هنا يرى الباحث أن العلة في تشديد العقوبة على التكرار في جرائم الاتجار بالمخدرات يدل على الخطورة الإجرامية للجاني، وخصوصاً أن عقوبة الجريمة الأولى التي صدرت بحقه شديدة جدا إلا أنها لم تردعه، بالإضافة إلى خطورة هذه الجريمة على المجتمع، وبالتالي يظهر جلياً اتفاق المشرع الفلسطيني مع المشرع الكويتي على اعتبار العود ظرفاً مشددا لجرائم الاتجار بالمخدرات، إلا أنه يبرز لدينا بعض الملاحظات في هذا السياق:

- استخدم المشرع الكويتي مصطلح العود بينما استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح التكرار، وهما مصطلحان يشيران إلى نفس الدلالة.
- أشار المشرع الفلسطيني بأن الأحكام القضائية الأجنبية تصلح لإثبات التكرار، بينما المشرع الكويتي لم يقم بالإشارة إلى ذلك، حيث يعتبر المشرع الفلسطيني أكثر انسجاما مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي نصت صراحة (صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أم محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وبالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف)، ونحن من جانبنا نميل إلى المشرع الفلسطيني وخصوصا أن العلة من تشديد العقوبة على التكرار هو عدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى وليس المكان الذي ترتكب فيه.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثاني

صفة الجاني

نصت المادة (2/22) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18 لسنة 2015 على أنه (إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القرار بقانون)، كما نصت المادة (31مكرر/ب) من قانون رقم 74 لسنة 1983 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه (إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها)، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 فقد نصت في المادة (5/3/هـ) على أنه (شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة).

وعليه يتضح لنا أن المشرع الفلسطيني والكويتي قد اتفقا على اعتبار أن صفة الجاني أنه موظف عام مهمته مكافحة المخدرات والرقابة عليها، تعتبر ظرف تشديد في جرائم الاتجار بالمخدرات، ولعل العلة من التشديد هو أن الوظيفة التي يشغلونها قد تسهل لهم فرص ارتكاب هذه الجريمة أكثر من غيرهم نظرا لارتباطها بطبيعة عملهم، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني والكويتي انسجما مع الاتفاقية الدولية لمحاولة ردع أي موظف عام تكون مهمته مكافحة المخدرات أو الرقابة عليها، وفي ضوء ذلك يبرز لدينا الملاحظات التالية:

- استخدم المشرع الفلسطيني في المادة 1 من قانون الخدمة المدنية المصطلحات التالية (موظف عمومي، موظف، مستخدم، العاملين)، وهنا يثور التساؤل ما الفرق بين الموظف العمومي والموظف، ومن هو العامل في مكافحة المخدرات إن لم يكن موظفاً؟، أما المشرع الكويتي فقد استخدم مصطلحات (الموظفين، المستخدمين العموميين)، أما الاتفاقية فقد استخدمت مصطلح (وظيفة عامة)، وبالرجوع إلى قانون الخدمة المدنية الفلسطيني فقد عرف الموظف بأنه الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، كما عرفه قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية في المادة 169 على أنه كل موظف عمومي في السلك الإداري والقضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة، أما المرسوم بقانون الكويتي بشأن الخدمة المدنية فقد عرف الموظف في المادة 2 بأنه كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته، أما المشرع الجزائي الكويتي فلم يعرف الموظف العام، والملاحظ أن كلا التشريعين لم يعرفا المستخدم العمومي، وبالتالي كان الاجدر بكلا

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

التشريعين أن يستخدما مصطلح من يشغل وظيفة عامة أسوة باتفاقية الأمم المتحدة، فمن يشغل وظيفة عام يشمل الموظفين أو المستخدمين أو أي مسميات أخرى.

- اقتصر المشرع الفلسطيني على أن مهمة الموظف العمومي تكون مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة عليها، بينما المشرع الكويتي أضاف إلى ذلك مستحضرات المواد المخدرة، ونحن نميل في ذلك إلى المشرع الكويتي كون المستحضرات هي أساس إنتاج وصناعة المواد المخدرة.
- اقتصر المشرع الكويتي أن تكون مهمة الشخص هي الرقابة على المواد المخدرة من حيث التداول أو الحيازة، بينما المشرع الفلسطيني أضاف إلى ذلك أي أعمال منصوص عليها في هذا القانون، وهنا نحن نميل إلى المشرع الفلسطيني كون الرقابة على المواد المخدرة من الممكن أن تتعدى التداول والحيازة.
- حدد المشرع الفلسطيني والكويتي مهمة الموظف بأن يكون من الأشخاص المخول لهم مكافحة جرائم المواد المخدرة أو الرقابة عليها، وهنا نحن نميل إلى اتفاقية الأمم المتحدة كونها حددتها باتصال الجريمة بالوظيفة التي يشغلها، دون الإشارة بان تكون مهمته هي المكافحة أو الرقابة، فمصطلح اتصال الجريمة بهذه الوظيفة يشمل أي سلوك من الممكن أن يقوم به من يشغل وظيفة عامة سواء مكافحة أو رقابة.

الفرع الثالث

الاشتراك أو استخدام الغير

نصت المادة (3/22) من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه (إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو أحد من أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم أو استخدم أحداً من المذكورين أعلاه أو شخصاً آخر دون معرفتهم في ارتكابها)، أما القانون الكويتي فقد نص في المادة (31مكرر/ج) على أنه (إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثا لا تزيد سنه على ثماني عشر سنة)، أما اتفاقية الأمم المتحدة فقد نصت في المادة (5/3/و) على أنه (التغرير بالقصر أو استغلالهم).

يتضح لنا أن المشرع الفلسطيني قد شدد على الاشتراك مع الغير واستخدام الغير، بينما المشرع الكويتي أشار إلى مصطلح استخدام الغير، أما اتفاقية الامم المتحدة أشارت إلى مصطلح الغير والاستغلال، وفي ضوء ذلك يبرز لنا الملاحظات التالية:

- من المعروف أن الجريمة مهما كان نوعها قد تقع بفعل شخص واحد وأحيانا قد يشترك عدة أشخاص فيها، وذلك من خلال الاشتراك في إبراز عناصرها إلى جيز الوجود، أو المساهمة في تنفيذها (المجالي،2023: 17) ، والاشتراك قد يكون من خلال القيام بدور رئيسي في

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

تنفيذ الجريمة كارتكاب الركن المادي لها من قبل أكثر من شخص (أبو عامر،1996: 398) ، كما قد تكون من خلال القيام بدور ثانوي خارج إطار الركن المادي للجريمة كتحريض الفاعل الأصلي أو مساعدته أو الاتفاق معه، فالمهم في موضوع الاشتراك أن يكون هناك رابطة معنوية بين الشركاء (عبد الستار،1997: 145) ، وبالتالي يتضح لنا أن لا علة ن تشديد العقوبة على الاشتراك مع الغير سواء كأن أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو يتولى تربيتهم او ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم، وذلك كون بعض هؤلاء الأشخاص بالغين قادرين على التمييز والإدراك على الفعل الذين سيقومون بارتكابه بأي صفة من صفات الاشتراك سواء تحريض أو مساعدة أو تدخل أو شريك رئيسي، وعليه نرى أنه المشرع الفلسطيني يجب أن يحذف الاشتراك مع الغير من الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات، أو على الأقل يجب أن يميز بين تلك الفئات ومدى تأثير الجاني عليها وقدرته على التحكم في قرارها.

- تطرق المشرع الكويتي إلى استخدام الحدث الذي يقل عن 18 عشر سنة، واتفاقية الأمم المتحدة أشارت إلى القصر، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي أشار إلى القصر والزوج أو أحد أصوله او أحد فروعه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم، ونحن هنا نميل إلى المشرع الكويتي واتفاقية الأمم المتحدة التي حصرتها في القصر فقط، وذلك لقلة الوعي والإدراك والتمييز لديهم، أما الفئات الأخرى فهي قادرة على التمييز والإدراك.
- استخدام المشرع الكويتي مصطلح الحدث وحدد العمر، أما المشرع الفلسطيني واتفاقية الأمم المتحدة فقد استخدما مصطلح القاصر، ونرى أنه من الأفضل استخدام مصطلح القاصر، وأنه من الممكن أن لا يتم إدانته حتى نطلق عليه مصطلح حدث، فقد يكون تم استغلاله واستخدامه دون علمه ومعرفته.
- لم يوفق المشرع الفلسطيني عندما أشارا إلى مصطلح (استخدم) ونرى أنه من الأفضل الإشارة إلى مصطلح (استغلال) كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة، فمصطلح استغلال يشير بشكل أفضل إلى الحالة التي يتم استغلال فيها الغير، وهنا يجب أن نشير إلى الفاعل المعنوي في جرائم الاتجار بالمخدرات، حيث لم يرد تعريف للفاعل المعنوي في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، إلا ان محكمة التمييز الأردنية عرفت الفاعل المعنوي في حكمها رقم 89 لسنة 1980، كما عرفته محكمة النقض السورية، حيث يستخلص من الحكمين القضائيين بأن الفاعل المعنوي هو الشخص الذي جهز للجريمة وتوافرت في حقه كل أركانها إلا انه استخدم في التنفيذ الفاعل المادي الذي اعتبره القضاء أداة بريئة في يد الفاعل المعنوي والذي يعد الفاعل الوحيد للجريمة.
- لم يوفق المشرع الفلسطيني عندما اشترط أن يكون استخدام الغير دون معرفتهم، على خلاف المشرع الكويتي واتفاقية الأمم المتحدة التي لم تشترط ذلك، وخصوصا عند الحديث عن القصر، فمصطلح استغلال يجوز على الوجهين بمعرفتهم أو عدم معرفتهم.

المطلب الثاني

الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات المرتبطة بالجريمة

تطرقنا في المطلب الأول إلى الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات والتي ترتبط بالجاني، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الظروف المشددة والتي ترتبط بالجريمة وليست بالجاني، كالنتائج المترتبة على جرائم الاتجار بالمخدرات، وقد يرتبط بالجريمة أيضا ظروف مشددة تتعلق بمكان ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات، وهنالك ظروف تشدد العقوبة في جرائم الاتجار بالمخدرات وترتبط بالوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة.

الفرع الأول

النتائج المترتبة على ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات

يقصد بتعبير النتائج المترتبة على ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات، هو الضرر الذي يلحق بالأخرين، وقد حصر المشرع الفلسطيني ذلك الضرر في وفاة شخص أو أكثر أو الحاق ضررا جسيماً بصحتهم، حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة 4/22 على أنه (إذا تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر أو ألحق ضرراً جسيماً بصحتهم)، أما المشرع الكويتي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لم تتطرق إلى هذا الظرف كأحد الظروف المشددة، ويمكن لنا أن نبرر صمت المشرع الكويتي والاتفاقية عن ذلك، كونها رأت أن مجرد الاتجار بالمخدرات يلحق ضرراً كبيراً بالآخرين ووفاة أشخاص أو إلحاق ضرر جسيم بهم، هو نتيجة حتمية للاتجار بالمخدرات، أما المشرع الفلسطيني فقد أراد أن يميز بين الاتجار الذي ينتج عنه وفاة وضرر جسيم بالصحة، والاتجار بالمخدرات التي لا ينتج عنها وفاة أو ضرر جسيم بالصحة، ونحن من جانبنا نميل إلى توجه المشرع الكويتي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك للأسباب التالية:

- مجرد الاتجار بالمخدرات يلحق ضررا جسيماً بالمجتمع بشكل عام من النواحي الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والنفسية، فقد تكون التأثيرات والأضرار التي تلحق بالمجتمع أكبر من التي تلحق بالأشخاص.
- المجرم الذي يقوم بالإتجار بالمخدرات يعلم ما هو الضرر الذي سيلحق بالآخرين وأنها ستفقد أرواح الكثير وتهدد حياة الاخرين، وعدم تحقق ذلك هو الاستثناء وليس الأصل، فالعلم هنا بالنتيجة هو مفترض عند ذلك المجرم.
- أشار المشرع الفلسطيني إلى عبارة وفاة شخص أو أكثر، إذا النتيجة واحدة لوفاة شخص أو عشرة أشخاص، لذلك لا معنى من ذلك كون الوفاة كانت بسبب غير مباشر للاتجار بالمخدرات.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- لم يوضح المشرع الفلسطيني مفهوم الضرر الجسيم بالصحة، فهذا مفهوم واسع من الصعب تحديده وخصوصا تبعاً للحالة الصحية لكل مريض.
- صعوبة إثبات الوفاة أو الضرر الجسيم الذي يلحق بالآخرين من جريمة الاتجار بالمخدرات، كونها تمر بمرحلة وسلسلة من الأشخاص، كما يمكن أن تكون المخدرات سبب غير مباشر في وفاة الأشخاص وليس مباشر.

وعليه نحن نميل إلى توجه المشرع الكويتي في عدم اعتبار أي نتيجة للاتجار بالمخدرات وخصوصا وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بصحتهم من الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات.

الفرع الثاني

مكان ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات

في البداية يجب أن نشير إلى مفهوم مكان ارتكاب الجريمة والذي يشير إلى مسرح الجريمة، حيث تم تعريف مسرح الجريمة بأنه المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة (فرج،2007: 34) ، وهو الاتجاه الضيق، ومنهم توسع في التعريف ليشمل المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الأماكن التي تشهد مراحل الجريمة من إعداد وتحضير وتنفيذ (المعايطة،2020: 34) ، كما تم تعريفه بأنه المكان الذي يضم معظم الاثار ويمنح الباحث الجنائي الخيوط الأولى في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام (العواملة،2022: 14) ، وهنا نحن نميل في هذا الصدد إلى الاتجاه الضيق على اعتبار مكان ارتكاب الجريمة هو المنطقة الجغرافية التي وقعت فيها كالمدرسة أو النادي لاعتبارات التشديد فقط، أما لاعتبارات البحث الجنائي فيمكن التوسع في المفهوم.

اتفقت التشريعات الثلاث الفلسطيني والكويتي واتفاقية الأمم المتحدة على اعتبار مكان ارتكاب الجريمة ظرفاً من الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات، حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة 5/22 على أنه (إذا ارتكبت الجريمة في إحدى دور العبادة أو المؤسسات الثقافية أ, التعليمية أو الرياضية أو مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن) ، أما المشرع الكويتي فنص في المادة 32مكرر/3 على أنه (إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد للتعليم أو المستشفيات أو دور العلاج) ، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المادة 5/3/ز فنصت على أنه (ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية) ، يلاحظ من تلك النصوص أن العلة في التشديد على المكان الذي ترتكب فيه جريمة الاتجار بالمخدرات لإصباغ الحماية عليها كونها أماكن خاصة بفئات معينة أراد المشرع أن يحميها من

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

انتشار المخدرات بين تلك الفئات وخصوصا المؤسسات التعليمية، وعلى الرغم من اتفاق التشريعات الثلاث على اعتبار مكان ارتكاب الجريمة من الظروف المشددة أنه يبرز لدينا الملاحظات التالية:

- الظرف المشدد على مكان ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني ترفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل خمس عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمس وعشرين ألف دينار أردني، أما المشرع الكويتي فرفع العقوبة لتصل إلى الإعدام، وهنا نتفق مع توجه المشرع الكويتي كون هذه الأماكن خاصة يجب حمايتها من هذه الافة.
- اتفقت التشريعات الثلاث على بعض الأماكن واختلفت في بعضها الاخر، فقد اتفقت على المؤسسات التعليمية، أما المشرع الكويتي فقد أضاف المستشفيات ودور العلاج خلاف المشرع الفلسطيني والاتفاقية، إلا أن المشرع الكويتي لم يتطرق إلى المؤسسات الإصلاحية وأماكن الحبس الاحتياطي والمؤسسات الرياضية كالأندية، ونحن نؤكد على ضرورة حماية مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحبس الانفرادي كون الفئة الموجودة في هذه الأماكن لديها القابلية للانحراف.
- تميزت اتفاقية الأمم المتحدة بإضافة عبارة أي أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية كالمخيمات الصيفية، وهنا تأكيد على أهمية حماية الطلبة والتلاميذ في أي مكان تواجدوا فيه.
- اتفق المشرع الفلسطيني واتفاقية الأمم المتحدة على إضافة عبارة أو في جوارها المباشر، أي المناطق المجاورة للأماكن المنصوص عليها في التشريعات، هذا الأمر الذي أغفله المشرع الكويتي، ونحن نميل إلى المشرع الفلسطيني والكويتي لغاية حماية هذا الفئات أثناء قدومهم لهذه الأماكن وخروجهم منها، إلا أننا أن تحديد مفهوم الجوار المباشر من الصعب تحديده ووضع معيار ثابت، فمثلا سوبرماركت أمام مدرسة هل يعتبر من الجوار المباشر أم لا؟

وهنا نحن نؤكد للمشرع الفلسطيني على أهمية إضافة المستشفيات ودور العلاج كأماكن لحمايتها أسوة بالمشرع الكويتي، نظرا لأن المستشفيات ودور العلام من السهل أن يتم الاتجار بالمخدرات بها كون هذه الأماكن موجود بها الأدوية والعقاقير بشكل مستمر، كما نؤكد على أهمية إضافة المؤسسات الرياضية والإصلاحية لدى المشرع الكويتي، ونؤكد أيضا على أهمية إضافة الجوار المباشر في التشريع الكويتي، وتحديد معايير واضحة لمفهوم الجوار المباشر.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثالث

وسيلة ارتكاب الجريمة

لا خلاف في أن الوسيلة الإجرامية تعتبر الأداة التي يسعى الجاني من خلالها إلى تنفيذ مخططه الإجرامي، وعلى الرغم من تجاهل دور الوسيلة الإجرامية في الفكر الجنائي التقليدي مقارنة بالنتيجة الجرمية (الصيفي،2000: 75) ، إلا أن العديد من التشريعات الجنائية اهتمت بالوسيلة الجرمية واعتبرتها من الظروف المشددة في الجريمة، لما تحمله من رعب وخوف في نفس المجني وتعمل على إكراه المجني عليه على القيام بسلوك لا يرغب القيام به، كما تشير الوسيلة الإجرامية إلى درجة خطورة الجاني (ثروت، د.ت: 231) ، ومن هنا انطلق المشرع الفلسطيني واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاعتبار الوسيلة المستخدمة في جرائم الاتجار بالمخدرات من الظروف المشددة، حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة 5/22 على أنه (إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على ارتكاب الجريمة) ، أما اتفاقية الأمم المتحدة فقد نصت في المادة5/3/د على أنه (استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة)، أما المشرع الكويتي فلم يعتبر الوسيلة التي ترتكب بها جرائم الاتجار بالمخدرات من الظروف المشددة.

وفي هذا الصدد يبرز لنا العديد من الملاحظات على المشرع الفلسطيني واتفاقية الأمم المتحدة التي اعتبرت الوسيلة الجرمية من الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات:

- أشار المشرع الفلسطيني إلى مفهوم أي وسيلة من وسائل الإكراه أما اتفاقية الأمم المتحدة فاستخدمت مصطلح العنف، حيث عرف الفقهاء الإكراه بأنه الضغط على إرادة الإنسان بوسيلة من الوسائل ويكون من شأنه شل الإرادة أو إضعافها، وجعلها تنقاد لما تؤمر به من دون أن يكون بالإمكان دفعه أو التخلص منه (سرور،2015: 132)، وهو على نوعين الإكراه المادي والإكراه المعنوي (أبو عليم،2003: 23) ، وعليه نرى أن مصطلح الإكراه ذو دلالة قانونية أكبر من مصطلح العنف.
- استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة مصطلح للعنف أو الأسلحة، وهنا نرى أن هنالك خلل حيث الأسلحة وسيلة من وسائل تحقيق العنف، وحسناً فعل المشرع الفلسطيني عندما أشار إلى وسيلة من وسائل الإكراه.
- استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح أي وسيلة من وسائل الغش، وهنا نعتبر المشرع الفلسطيني أصاب في ذلك، ولعل العلة في ذلك حماية الأشخاص من الوقوع فريسة في جرائم المخدرات نتيجة الغش، فلولا الغش لما وقعت الجريمة.

وأخيرا يجب أن يتم الإشارة إلى بعض الظروف المشددة التي أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة والمشرع الكويتي، ولم يشر إليها المشرع الفلسطيني في نص المادة 22، وإنما أشار إليها في نص المادة (25) والتي تتحدث عن الاشتراك مع عصابات تجارة المخدرات، حيث نصت المادة على

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (21،23) من هذا القرار بقانون، في أي حالة من الحالات الآتية:

- إذا اشترك في ارتكابها مع إحدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التداول بها أو تهريبها، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو عمل لحسابها أو تعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها.
- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى، بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد.
- إذا كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها في أكثر من دولة، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة فقد نصت في المادة (3/5/أ/ب) على أنه (التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم ب– تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى)، أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة 32 مكرر أ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن خمس الاف دينار ولا تجاوز عشرة الاف دينار كل من ثبت أنه أنشأ أو أدار تنظيما يكون الغرض منه أو يكون من بين نشاطه ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 31، 32 من هذا القانون.، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تجاوز خمسة الاف دينار كل من انضم إلى هذا التنظيم مع علمه بالغرض الذي أنشئ من أجله أو اشترك فيه بأي صورة)

يتضح لنا أن التشريعات الثلاث أكدت على خطورة الانضمام إلى العصابات الإجرامية في مجال جرائم الاتجار بالمخدرات، وذلك نزراً للخطورة الإجرامية التي يعبر عنها، بالإضافة إلى أن العصابات الإجرامية تسهل عمل المجرمين المنضمين إلهيا، منا أنها تساعد في استقطاب أعضاء اخرين للعصابة مما يسهل انتشار المخدرات في المجتمع، إلا أننا نرى أن هنالك العديد من الملاحظات في هذا الصدد:

- العقوبة كانت مشددة في التشريع الفلسطيني بدرجة كبيرة مقارنة بالمشرع الكويتي، ونعتقد ذلك من باب الردع، ونحن نتفق مع المشرع الفلسطيني في ذلك.
- ميزت التشريعات بين نوعين من المجرمين، المجرمين الذين يكونوا جزء من عصابة إجرامية، وبين من يرتكب جريمة تكون جزء من نشاطات عصابة إجرامية دولية، حيث شدد

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المشرع الفلسطيني على المنضمين للعصابات الإجرامية بشكل أكبر بمن تكون جريمتهم جزء من نشاط عصابة إجرامية دولية.

- أضاف المشرع الفلسطيني خلاف المشرع الكويتي، على تشديد العقوبة على الجريمة إذا كانت مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتمويل وتزييف النقد، ونحن نميل إلى توجه المشرع الفلسطيني في هذا الصدد، كون جرائم الاتجار بالمخدرات ترتبط في العادة بتجارة الأسلحة وتهريب الأموال والاتجار بالبشر.
- نص المشرع الفلسطيني والكويتي على الانضمام إلى العصابات الإجرامية كظرف مشدد في مادة منفصلة، وذلك كون العقوبة كانت مختلفة عن الظروف المسددة الأخرى.

الخاتمة

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات وفقا للتشريع من منظور تحليلي مقارن مع التشريع الكويتي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث ارتبطت الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات إلى ظروف ترتبط بالجاني كالمكررين، وصفة الجاني، والاشتراك أو استخدام الغير، وظروف مرتبطة بالجريمة تتعلق بنتائج ارتكاب الجريمة، ومكان ارتكاب الجريمة ووسيلة ارتكابها، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي:

- يعتبر التشريع الفلسطيني أكثر انسجاما مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات من التشريع الكويتي فيما يتعلق بأن الأحكام الأجنبية تصلح لإثبات التكرار في جرائم الاتجار بالمخدرات.
- استخدم المشرع الكويتي مصطلح العود بينما استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح التكرار، وهما مصطلحان يشيران إلى نفس الدلالة.
- لم يعرف كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي المستخدم العام، والتي تتعلق بصفة الجاني كظرف مشدد، حيث استخدم المشرع الفلسطيني مصطلحات (موظف عمومي، موظف، مستخدم، العاملين) أما المشرع الكويتي فقد استخدم مصطلحات (الموظفين، المستخدمين العموميين)، أما الاتفاقية فقد استخدمت مصطلح (وظيفة عامة).
- حدد المشرع الفلسطيني والكويتي مهمة الموظف بأن يكون من الأشخاص المخول لهم مكافحة جرائم المواد المخدرة أو الرقابة عليها، أما اتفاقية الأمم المتحدة كونها حددتها باتصال الجريمة بالوظيفة التي يشغلها، دون الإشارة بان تكون مهمته هي المكافحة أو الرقابة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- أشار المشرع الفلسطيني إلى مصطلح (استخدم) أما في اتفاقية الأمم المتحدة فأشار إلى مصطلح استغلال.
- تطرق المشرع الكويتي إلى استخدام الحدث الذي يقل عن 81 عشر سنة، واتفاقية الأمم المتحدة أشارت إلى القصر، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي أشار إلى القصر والزوج أو أحد أصوله او أحد فروعه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم.
- لم يوضح المشرع الفلسطيني مفهوم الضرر الجسيم بالصحة كنتيجة مترتبة على جريمة الاتجار بالمخدرات، كما أن المشرع الفلسطيني انفرد باعتبار النتيجة الجرمية ظرف مشدد في جرائم الاتجار بالمخدرات.
- اتفقت التشريعات الثلاث على بعض الأماكن التي تعتبر ظرفا مشددا في جرائم الاتجار بالمخدرات، واختلفت في بعضها الاخر، فقد اتفقت على المؤسسات التعليمية، أما المشرع الكويتي فقد أضاف المستشفيات ودور العلاج خلاف المشرع الفلسطيني والاتفاقية، إلا أن المشرع الكويتي لم يتطرق إلى المؤسسات الإصلاحية وأماكن الحبس الاحتياطي والمؤسسات الرياضية كالأندية.
- المشرع الكويتي لم يعتبر الوسيلة التي ترتكب بها جرائم الاتجار بالمخدرات من الظروف المشددة، أما المشرع الفلسطيني فقد أشار إلى مفهوم أي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أما اتفاقية الأمم المتحدة فاستخدمت مصطلح العنف أو استخدام الأسلحة.

وفي ضوء تلك النتائج التي تم التوصل إليها، فإن الدراسة توصي بمجموعة من التوصيات للمشرع الفلسطيني، وذلك على النحو التالي:

- تعديل نص المادة 2/22 من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باستخدام مصطلح وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.
- تعديل نص المادة 3/22 من القرار بقانون باستخدام مصطلح استغلال بدل من مصطلح استخدم كون مصطلح يشير إلى الخالة التي يتم فيها استغلال الاخرين بشكل أفضل.
- تعديل نص المادة 3/22 من القرار بقانون بحصر الغير في القصر أو سن معين، وذلك لقلة الوعي والإدراك والتمييز لديهم، وأي فئة أخرى قد تنعدم إرادتها أو إدراكها بسبب الرابطة بالجاني.
- حذف نص المادة 4/22 من القرار بقانون والتي تتعلق بنتيجة ارتكاب الجريمة كظرف مشدد، وفي حال الإبقاء عليها يجب تحديد مفهوم الضرر الجسيم بالصحة.
- تعديل نص المادة 5/22 بإضافة المستشفيات ودور العلاج وأي أماكن يتواجد فيها الطلبة والتلاميذ لممارسة أي نشاط رياضي أو ترفيهي.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- **التشريعات والقوانين والاتفاقيات**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

قانون رقم 74 لسنة 1983 الكويتي في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998.

القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 الفلسطيني بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 الكويتي بشأن الخدمة المدنية.

- **الكتب**

أبو عامر، محمد (1996). قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

الالفي، احمد (2007). العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام دراسة مقارنة، القاهرة: المطبعة العالمية.

بوسقيعة، أحسن (2016). الوجيز في القانون الجزائي العام، (ط5)، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

ثروت، جلال (د.ت). جرائم الاعتداء على الأشخاص، بيروت: الدار الجامعية.

حبتور، فهد (2010). ظروف الجريمة وأثارها في تقدير العقوبة، مصر: دار الجامعية الجديدة.

السعيد، كامب (2022). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السماك، احمد (1985). ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، الكويت: جامعة الكويت.

الصيفي، عبد الفتاح (2000). قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الستار، فوزية (1997). المساهمة الأصلية في الجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية.

العواملة، عمر (2022). التحقيق الجنائي الفتي في مسرح الجريمة، عمان: دار جهينة للنشر والتوزيع.

فرج، هشام (2007). معاينة مسرح الجريمة، القاهرة: د.ن.

المجالي، نظام (2023). الاشتراك الجرمي المساهمة الجنائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المجالي، نظام (2022). شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المعايطة، منصور (2020). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- **الرسائل العلمية**

عثمان، معوش (2019)، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- **Legislation, laws and agreements**

Law No. 74 of 1983 of Kuwait regarding combating drugs and regulating their use and trafficking.

Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.

Kuwaiti Decree Law No. 15 of 1979 regarding civil service.

Palestinian Civil Service Law No. 4 of 1998.

Palestinian Decree Law No. 18 of 2015 regarding combating narcotic drugs and psychotropic substances.

United Nations Convention against Trafficking in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988.

- **Books**

Abdel Sattar, F. (1997). The Original Contribution to Crime, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Abu Amer, M. (1996). Penal Code, General Section, Alexandria: New University Publishing House.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-009-001-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Al-Alfi, A. (2007), Recidivism and habituality to crime, a comparative study, Cairo: International Press.

Al-Awamleh, O. (2022). Young Criminal Investigation at the Crime Scene, Amman: Juhayna Publishing and Distribution House.

Bousqiaa, A. (2016). Al-Wajeez fi General Penal Law, (5th edition), Algeria: Dar Houma for Publishing and Distribution.

Farag, H. (2007). Crime Scene Inspection, Cairo: D.N.

Habtoor, F. (2010). Crime Circumstances and their Effects on Punishment Estimation, Egypt: New University House.

Al-Maaytah, M. (2020), Forensic Evidence and Criminal Investigation, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Majali, N. (2023). Criminal Participation and Criminal Contribution, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Majali, N. (2022). Explanation of the Penal Code, General Section, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Sammak, A. (1985), The Phenomenon of Recidivism in Islamic Sharia and Positive Criminal Jurisprudence, Kuwait: Kuwait University.

Al-Saeed, C. (2022). Explanation of the General Provisions in the Penal Code, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Saifi, A. (2000). Penal Code Special Section, Alexandria: Manshaet Al-Maaref.

Tharwat, J. (n.d.). Crimes of Assault on Persons, Beirut: University House.

- **Scientific theses**

Othman, M. (2019), Extenuating Circumstances and Aggravating Circumstances, Master's Thesis, Abdelhamid Ben Badis University Mostaganem, Algeria.